



الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة
SASO

اللائحة الفنية للدهانات (الأصباغ) والورنيشات

الإصدار رقم: ٢

اعتمد تحديث هذه اللائحة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٢) المنعقد بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٠ هـ

الموافق ٢٠١٧/١١/٠٩ م

نُشر التحديث في الجريدة الرسمية بتاريخ

١٤٣٩/٠٤/١٨ هـ (٢٠١٨/٠١/٠٥)

المحتويات

٢	المحتويات
٣	تمهيد
٤	المادة ١: المصطلحات والتعاريف
٦	المادة ٢: المجال
٧	المادة ٣: الأهداف
٧	المادة ٤: التزامات المورد
٨	المادة ٥: البيانات الإيضاحية
٩	المادة ٦: إجراءات تقييم المطابقة
٩	المادة ٧: الترخيص باستخدام بطاقة كفاءة الأداء البيئي للدهانات والورنيش
١١	المادة ٨: مسؤوليات الجهات الرقابية
١١	المادة ٩: مسؤوليات سلطات مسح السوق
١٢	المادة ١٠: المخالفات والعقوبات
١٣	المادة ١١: أحكام عامة
١٣	المادة ١٢: أحكام انتقالية
١٣	المادة ١٣: النشر
١٤	الملحق (١) متطلبات تصنيف كفاءة الأداء البيئي للدهانات والورنيش
١٦	الملحق (٢) قائمة المواصفات القياسية للدهانات والورنيش
١٨	الملحق (٣) نموذج تقييم المطابقة (Type 3) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067
٢٢	الملحق (٤) نموذج إقرار المورد بالمطابقة
٢٣	الملحق (٥) التكاليف المالية
٢٤	الملحق (٦) تصميم بطاقة كفاءة الأداء البيئي وتثبيتها على عبوات المنتج

تمهيد

تمشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١ هـ، بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وما يتطلبه الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة؛ خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل.

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقويم مطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات WTO ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة".

واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها".

وبناءً على المادة الرابعة (فقرة ١٤) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة، وتطويرها، واقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية".

وبناءً على المادة السادسة (فقرة ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م وذلك بأن تتولى الهيئة "مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا التنظيم تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها".

وحيث أن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة المحددة.

فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملاحظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.

المادة (١) المصطلحات والتعاريف

١/١ تكون للمسميات والعبارات أدناه - عند تطبيق بنود هذه اللائحة - الدلالات والمعاني المبينة أمامها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة؛ التي يجب الالتزام بها، وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المواصفة القياسية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة؛ تضع -للاستخدام الاعتيادي والمتكرر- القواعد والتعليمات أو الخصائص للمنتجات أو العمليات وطرائق الإنتاج ذات العلاقة؛ التي يكون تطبيقها اختيارياً، وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص المصطلحات، والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات التي تنطبق على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات؛ التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة؛ التي يجب الالتزام بها.

مسح السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

سلطات مسح السوق: هي الجهة/الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق.

الجهات الرقابية: هي الجهة / الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها والمسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

الخطر (أخطار) Hazard(s): مصدر محتمل للضرر.

المخاطر Risk(s): احتمال ظهور خطر مسبب للضرر؛ مرتبطاً بدرجة شدة الضرر.

المورد: ويُقصد به ما يلي:

- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج.
- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.
- كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.

إجراءات تقويم المطابقة: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

الجهات المقبولة: هي جهات تقويم مطابقة تم قبولها من الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

شهادة المطابقة: الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة؛ التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.

إقرار المورد بالمطابقة: شهادة مطابقة، يُقرُّ المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث -لا في مرحلة التصميم ولا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع - وقد يعتمد الإقرار على إجراء اختبارات على المنتج وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

المنتجات: الدهانات والورنيش المستخدمة في المباني السكنية والتجارية والمرافق العامة المبينة في مجال هذه اللائحة.

البطاقة: بطاقة كفاءة الأداء البيئي للدهانات، تملكها الهيئة تتضمن البيانات التي تحددها الهيئة؛ وتبين مستوى الأداء البيئي للمنتجات، حيث تُثبت أو تُلصق على المنتجات المعدة للاستيراد أو التصنيع أو الاستخدام داخل المملكة في حال استيفائها لمتطلبات هذه اللائحة.

علامة الجودة السعودية: هي علامة اعتمدها الهيئة تدل على أن المنشأة لديها نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة مطابقة للائحة وإجراءات المنح والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة.

الوضع في السوق: هو وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.

العرض في السوق: أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة، في إطار نشاط تجاري، سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

السحب: أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.

الاستدعاء: أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي.

الدهانات (الأصباغ): مزيج من مواد غير قابلة للذوبان؛ تكون معلقة في وسط سائل يتألف من مجموعة مواد عضوية أو غير عضوية، حيث يعطي - بتعرضه للهواء ومن خلال تفاعلات البلمرة أو الأكسدة أو الجفاف - طبقة متماسكة تتمتع بقوة التصاق بالسطح المطلي بها.

الورنيش: مركبات كيميائية شفافة لا تحتوي على ملونات، تتألف من مزيج من الزيوت والمذيبات والبوليمرات، وتعطي الأسطح التي تطلّى بها حماية ولمعان.

الدهانات المستحلبة: طلاء يتألف من مادة راتنجية وغروية، مدمجة مع بوليمير شره للماء أو مجموعة شوارد أو مستحلبات، والروابط قد تكون مستحلبات عضوية أو غير عضوية.

الدهانات السطحية: دهانات الطبقة الخارجية، المصممة للاستعمال كطبقة واحدة أو عدة طبقات أساس، وذلك لإعطاء اللمعان والتحمل.

الدهانات ذات الأساس المائي: دهانات تحوي مذيبات مائية تستخدم الرابط الغروي.

الدهانات الزيتية: دهانات تحوي مذيبات بترولية أو غير بترولية ذات روابط راتنجية.

المركبات العضوية المتطايرة: مركبات هيدروكربونية درجة غليانها أقل من ٢٥٠°س تحت الضغط الجوي القياسي.

محتوى المركبات العضوية المتطايرة: كتلة المركبات العضوية مقيسة بالغم/ليتر في المنتج الجاهز للاستخدام، ولا يدخل في محتوى الكتلة التي تتفاعل كيميائياً أثناء جفافها لتكوين طبقة الدهان والورنيش.

٢/١ يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة (٢) المجال

تطبق هذه اللائحة على الدهانات والورنيش المستخدمة في المباني السكنية والتجارية والمرافق العامة؛ المبينة في الملحق رقم (١) من هذه اللائحة، وذلك في أي مرحلة من مراحل سلسلة التوريد داخل المملكة.

وذلك وفقاً للتعريفات والمصطلحات ذات العلاقة الواردة في المادة (١) والمواصفات ذات العلاقة الواردة في الملحق (٢)

المادة (٣) الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية الخاصة بالدهانات والورنيش المذكورة أعلاه؛ المشمولة في مجال هذه اللائحة، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على الموردين الالتزام بها، وذلك لضمان مطابقة هذا المنتج، والمحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك.

المادة (٤) التزامات المورد

يجب على المورد، الالتزام بالمتطلبات التالية:

١/٤ المتطلبات الفنية

- (أ) استيفاء الدهانات والورنيش المتطلبات الواردة في المواصفات القياسية المبينة في الملحق (٢) من هذه اللائحة.
- (ب) استيفاء المتطلبات الفنية للدهانات والورنيش وفقاً لتصنيف الأداء البيئي؛ المبينة في الملحق (١)
- (ج) توفّر نظام إدارة بيئي فعال لدى المصنّع مصدر المنتج، (يعتبر المصنّع الحاصل على شهادة نظام إدارة البيئة وفقاً لـ ISO 14001 مستوفياً لمتطلبات هذا البند).

٢/٤ المتطلبات المتعلقة بالتعبئة

- (أ) التأكد من خلو عبوات ومواد تغليف الدهانات والورنيش من مادة الرصاص أو أي من المعادن الثقيلة.
- (ب) التأكد من أن عبوة ومواد تغليف الدهانات والورنيش تحمل رمز إعادة التدوير في حال استخدام العبوات البلاستيكية.
- (ج) تعبئة الدهانات والورنيش في عبوات محكمة الغلق ومانعة للتسرب ولا تؤثر في المنتج ولا تتأثر به، مع الالتزام بمتطلبات التعبئة وفقاً لمواصفة المنتج.

٣/٤ المتطلبات المترولوجية

- (أ) أن تُقاس كمية العبوات بوحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزاءها.
- (ب) أن تحقق عبوات الدهانات و الورنيش بأنواعها الشروط الواردة في المواصفة القياسية (GSO OIML R 87).

المادة (٥) البيانات الإيضاحية

١/٥ يجب أن تكون البيانات الإيضاحية الخاصة للدهانات والورنيش؛ المُعدَّة لوضعها وعرضها في السوق كما يلي:

(أ) أن تكون البيانات الإيضاحية على عبوة المنتج مطابقة للمتطلبات الفنية الواردة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (٢) من هذه اللائحة.

(ب) أن تكون البيانات الإيضاحية للدهانات والورنيش مستوفية لمتطلبات المواصفة القياسية SASO GSO 1810 " بطاقة البيان للمنتجات الكيماوية" المبينة في الملحق رقم (٢) من هذه اللائحة.

(ج) أن تكون جميع المعلومات المستخدمة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومُثبتة.

٢/٥ يجب أن تتضمن البيانات الإيضاحية الخاصة للدهانات والورنيش المعلومات والبيانات التالية:

(أ) اسم المورد وسجله التجاري.

(ب) الحد الأقصى من المركبات العضوية المتطايرة، ونسب المعادن الثقيلة في المنتج النهائي الجاهز للاستخدام.

(ج) تحديد تصنيف كفاءة الأداء البيئي؛ المبين في الملحق (١) وجوده المنتج فيما يتعلق بالتدفق (الانسياب) والتغطية.

(د) نوع المنتج حسب التصنيفات والتعريفات الواردة في هذه اللائحة، وأي معلومات ضرورية أخرى تتعلق باستعماله وبالأسطح التي يصلح لطلائها.

(هـ) تاريخ انتهاء صلاحية المنتج أو عبارة "يستخدم قبل" موضحة بالشهر والسنة.

(و) المعلومات والعبارات والرموز التحذيرية المتعلقة بالمنتج، والإجراءات الواجب اتباعها في حالة الاستنشاق والتلامس.

(ز) المعلومات الضرورية عن شروط التخزين المناسبة التي تضمن جودة وسلامة المنتج.

(ح) رمز (كود) خاص على كل عبوة، يوضح دفعة الإنتاج لغرض تتبع المنتج.

٣/٥ ألا تكون الصور والعبارات المستخدمة على عبوات المنتج مخالفة للنظام العام والآداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في المملكة.

المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة

- ١/٦ يجب على المورد - المسؤول عن الوضع في السوق - الحصول على شهادة مطابقة صادرة من جهة مقبولة من الهيئة، وفقا لنموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067 كما هو موضح في الملحق (٣).
- ٢/٦ يجب أن تنفذ الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة وفقا للنموذج المحدد بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (٢) والمتطلبات البيئية؛ المبينة في الملحق (١) من هذه اللائحة.
- ٣/٦ يجب أن على المورد - المسؤول عن الوضع في السوق - الحصول على ترخيص باستخدام بطاقة كفاءة الأداء البيئي من الهيئة وفقا لبنود المادة (٧) من هذه اللائحة.
- ٤/٦ يجب أن يُرفق مع المنتج ملف فني يتضمن ما يلي:
- (أ) إقرار المورد (الصانع/المستورد) بالمطابقة وفقا للنموذج المرفق في الملحق (٤)
- (ب) وثيقة تقييم المخاطر.
- (ج) بلد المنشأ.
- ٥/٦ يجب على المورد التعاون مع الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق، مثل تقديم وثائق الملف الفني وشهادات المطابقة وأي معلومات أخرى موثقة تُثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة، عند الطلب.

المادة (٧) الترخيص باستخدام بطاقة كفاءة الأداء البيئي للدهانات والورنيش

١/٧ متطلبات الترخيص باستخدام البطاقة

تمنح الهيئة ترخيصا باستخدام بطاقة كفاءة الأداء البيئي للدهانات والورنيش للمورد، عند توفر الشروط التالية:

- (أ) أن يكون المنتج حاصلًا على شهادة مطابقة من جهة مقبولة وفقا لما هو موضح في المادة (٦).
- (ب) التقدم للهيئة بطلب مستقل لكل طراز من المنتجات المراد الحصول على ترخيص باستخدام البطاقة.
- (ج) تعبئة النماذج المطلوبة، وتزويد الهيئة بأي وثائق إضافية أخرى عند الطلب.
- (د) أن يلتزم بشروط تثبيت البطاقة على المنتجات بالطريقة الصحيحة المحددة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- (هـ) أن يدفع المورد للهيئة التكاليف المترتبة عن عملية الترخيص باستخدام البطاقة.

٢/٧ منح الترخيص باستخدام البطاقة

- (أ) تقوم الهيئة بالتحقق من حصول المنتج على شهادة المطابقة، ومن صحة كل الوثائق والمعلومات المقدمة من المورد.
- (ب) تحدّد الهيئة تكاليف استخدام الترخيص باستخدام البطاقة بشكل تفضيلي، بحيث يكون الترخيص باستخدام البطاقة مجانيا لطرز المنتج الأفضل على مستوى الأداء البيئي، وتتصاعد التكلفة بانخفاض مستوى الأداء البيئي للمنتج المعني.
- (ج) بعد استيفاء المورد لمتطلبات الترخيص، تمنح الهيئة المورد ترخيصا باستخدام البطاقة.
- (د) مدة صلاحية الترخيص باستخدام البطاقة سنة قابلة للتجديد؛ على أن يُقدّم المورد طلب تجديد الترخيص قبل شهر على الأقل من تاريخ انتهاء صلاحيته.

٣/٧ شروط تثبيت البطاقة

- (أ) يجب أن تُثبت البطاقة على المنتجات الحاصلة على الترخيص فقط، وأن تُثبت في مكان واضح بطريقة يصعب إزالتها، وفقا للمتطلبات المحددة في متطلبات هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- (ب) أن تكون مصنوعة من مادة تضمن بقاء البطاقة على المنتج أو عبوته، وذلك من مرحلة تصنيعه حتى وصوله إلى المستهلك، ما لم تُزل أو تُتلف بشكل مُتعمّد.
- (ج) أن تكون مطابقة تماما للتصميم المبيّن في الملحق رقم (٥) المرفق بهذه اللائحة.
- (د) أن تُثبت على كل منتج في مكان واضح أثناء تعبئته أو تغليفه، وذلك على النحو المبيّن في الملحق رقم (٥) المرفق بهذه اللائحة.
- (هـ) أن تُثبت البطاقة على المنتج/عبوته كما حددتها الهيئة من حيث النوع والدرجة، وذلك وفقا للملحق رقم (١) من هذه اللائحة.
- (و) أن تكون البطاقة المثبتة على المنتج مطابقة تماما للبطاقة التي أقرتها الهيئة، وأن تُثبت بالطريقة المُحدّدة وفقا لهذه اللائحة.
- (ز) يُسمح للمورد الإعلان عن الترخيص باستخدام البطاقة في معاملته التجارية لإثبات أن المنتجات مرخصة وتخضع للمتابعة من الهيئة.
- (ح) يجب ألا يُستخدم الترخيص والبطاقة إلاّ للمنتجات المرخص لها فقط، ويُحظر على المورد استخدام البطاقة بشكل مُضلل أو خاطئ أو بأي طريقة أخرى تعتبرها الهيئة والجهات الرقابية تضليلا.

(ط) التأكد من أن عبوة ومواد تغليف المنتجات تحمل البطاقة.

٤/٧ التكاليف المالية للترخيص باستخدام البطاقة

تحدد تكاليف الترخيص باستخدام العلامة وفقاً للجدول المدرج في الملحق (٥) التكاليف المالية، من هذه اللائحة.

المادة (٨) مسؤوليات الجهات الرقابية (المنافذ - المصانع)

تقوم الجهات الرقابية كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

١/٨ تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من استيفاء المنتجات لإجراءات تقييم المطابقة المحددة والوثائق الفنية المرفقة مع الإرسالية.

٢/٨ التأكد من إجراءات تثبيت البطاقة على المنتجات الخاضعة لهذه اللائحة والتحقق من صحة البيانات.

٣/٨ تقوم الجهات الرقابية - عشوائياً - بسحب عينات من المنتج، ثم إحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة.

٤/٨ تقوم الجهات الرقابية بتحميل المستوردين تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.

٥/٨ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

المادة (٩) مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

١/٩ تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات التجار والمصنعين، للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبيّنة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة.

٢/٩ سحب عينات من المنتج - عند الحاجة - سواءً من السوق أو مستودعات الموردين (صانعين ومستوردين)، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

٣/٩ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج - المعروض والمخزن - لمتطلبات هذه اللائحة، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحب واستدعاء للمنتج المعني، وتُطبّق الإجراءات والعقوبات المشار إليها في المادة (١٠)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (١٠) المخالفات والعقوبات

- ١/١٠ يُحظر صناعة واستيراد ووضع وعرض المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة، أو حتى الإعلان عنها.
- ٢/١٠ يُعتبر عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة سببا كافيا لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق؛ مما قد يشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية:
- (أ) عدم تثبيت أو التثبيت غير الصحيح لشارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها.
- (ب) عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورد بالمطابقة، أو إصدارهما بطريقة غير صحيحة.
- (ج) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية، أو احتوائهما على معلومات غير مكتملة أو غير صحيحة.
- (د) عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية أو إرشادات السلامة والاستخدام.
- ٣/١٠ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة، فعلى سلطات مسح السوق - حسب الحالة - اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة و آثارها من السوق، و لها في سبيل ذلك:
- (أ) تكليف الجهة المخالفة - المسؤولة عن وضع وعرض المنتج المخالف - بسحبه من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة، إن كان ذلك ممكنا، أو إعادة تصديره ، أو إتلافه (حسب طبيعة المنتج) و ذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سلطات مسح السوق.
- (ب) القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من الأسواق، ولسلطات مسح السوق - حسب الحالة - الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق، مع تحمّل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.
- ٤/١٠ عند ضبط مخالفة للدعوات والورنيش، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة لإلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة، واتخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة مُصدرة الشهادة .
- ٥/١٠ دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري ساري المفعول، أو أي نظام آخر يحل محله، أو التشريعات الخاصة بحماية المستهلك.

المادة (١١) أحكام عامة

- ١/١١ تعتبر الملاحق المرفقة بهذه اللائحة، بما في ذلك المصطلحات والتعاريف المبينة في المواصفات القياسية جزءاً لا يتجزأ من أحكامها، وللهيئة تعديل أي من هذه الملاحق كلما اقتضى الأمر ذلك.
- ٢/١١ لا تحول هذه اللائحة دون التزام المورد بجميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول المنتج ونقله وتخزينه، وكذلك الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.
- ٣/١١ يجب على جميع الموردين للدهانات والورنيشات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة، أن يقدموا لمفتشي (مراقبي) الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.
- ٤/١١ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى اللجنة المختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.

المادة (١٢) أحكام انتقالية

- ١/١٢ يجب على المورد تصحيح أوضاعه وفقاً لأحكام هذه اللائحة، خلال مدة لا تزيد على (ستة أشهر) من تاريخ نشرها.
- ٢/١٢ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فيُسمح بتداول المنتجات غير المستوفية للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة، لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ نشرها.
- ٣/١٢ يستثنى تطبيق متطلبات تصنيف كفاءة الأداء البيئي لمدة سنتين من تاريخ اعتماد هذه اللائحة.
- ٤/١٢ تلغي هذه اللائحة - بعد اعتمادها - كل اللوائح الفنية السابقة في مجال هذه اللائحة.

المادة (١٣) النشر

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.

الملحق رقم (١)
متطلبات تصنيف كفاءة الأداء البيئي للدهانات والورنيش

المواصفات القياسية	تصنيف كفاءة الأداء البيئي الحدود القصوى (غرام / ليتر أو %)		المعايير البيئية	المنتج	
	(ب)	(أ)			
SASO GSO ISO 11890-1	50	30	المركبات العضوية المتطايرة	(١) الدهانات المستحلبة (أ) الدهانات الداخلية المطفأة وأصباغ الأسقف. (ب) دهانات الطبقة السطحية والمصممة للاستعمال كطبقة واحدة أو عدة طبقات أساس. (ج) أنواع أخرى من الدهانات المائية. (٢) الدهانات الزيتية والورنيش	
SASO GSO ISO 11890-2	150	150			
	150	100			
	500	380			
SASO GSO ISO 3856-7 SASO GSO ISO 3856-1 SASO GSO ISO 3856-4 SASO GSO ISO 3856-5 SASO GSO ISO 2590 SASO GSO ISO 3856-3	بالنسبة للرصاص يجب ألا يزيد عن 0.009% على ألا يزيد المجموع الكلي للمعادن الثقيلة عن 0.01%	خلو المنتج من المعادن الثقيلة	الزئبق	(١) الدهانات المستحلبة (٢) الدهانات الزيتية والورنيش	
			الرصاص		
			الكاديوم		
			كروم سداسي التكافؤ		
			الزئبق		
			أنثيموان		
			ثلاثي فينيل القصدير		
			ثلاثي بيوتيل القصدير		
ASTM D 3257	0.1%	عدم احتواء المنتج على الهيدروكربونات العطرية	الهيدروكربونات العطرية	(أ) الدهانات الداخلية المطفأة وأصباغ الأسقف.	(١) الدهانات المستحلبة (ب) الدهانات الطبقة السطحية والمصممة للاستعمال كطبقة واحدة أو عدة طبقات أساس. (ج) أنواع أخرى من الدهانات المائية.
	1.0%				
	5.0%				
				(٢) الدهانات الزيتية والورنيش	

ASTM D 4457	250 ppm	عدم احتواء المنتج على الهيدروكربونات الهالوجينية	الهيدروكربونات الهالوجينية	(١) دهانات المستحلبة (٢) دهانات الزيتية والورنيش
تقارير الاختبار وفقا للمواصفة القياسية: ASTM D6191	عدم احتواء المنتج على الفورمالدهايد	عدم احتواء المنتج على الفورمالدهايد	الفورمالدهايد	(١) دهانات المستحلبة (٢) دهانات الزيتية والورنيشات

الملحق (٢)

قائمة المواصفات القياسية للدهانات والورنيش

رقم المواصفة	الترميز الجمركي	اسم المنتج/المواصفة	م
SASO GSO ISO 11890-1		الدهانات والورنيشات - تعيين محتوى المركب العضوي المتطاير - الجزء ١: طريقة التمييز	١
SASO GSO ISO 11890-2		الدهانات والورنيشات - تعيين محتوى المركب العضوي المتطاير - الجزء ٢: طريقة الكروماتوجرافيا الغازية	٢
SASO GSO ISO 3856-1		الدهانات والورنيشات - تعيين المواد المعدنية الذائبة - الجزء ١: تعيين محتوى الرصاص طريقة قياس الطيف من الامتصاص الذري باللهب وطريقة قياس الطيف الضوئي داي ثايزون.	٣
SASO GSO ISO 3856-2		الدهانات والورنيشات - تقدير المحتوى المعدني "القابل للذوبان" - الجزء ٢: تقدير محتوى الأنثيمون - طريقة قياس طيف الامتصاص الذري باللهب وطريقة قياس الطيف الضوئي بواسطة رودامين B	٤
SASO GSO ISO 3856-3		أنواع الدهانات والورنيش - تقدير المحتوى المعدني "القابل للذوبان" - الجزء ٣: تقدير محتوى الباريوم - طريقة قياس طيف الامتصاص الذري باللهب	٥
SASO GSO ISO 3856-4		الدهانات والورنيشات - تعيين المواد المعدنية الذائبة - الجزء الرابع: تعيين محتوى الكاديوم: طريقة قياس الطيف من الامتصاص الذري باللهب.	٦
SASO GSO ISO 3856-5		الدهانات والورنيشات - تعيين المواد المعدنية الذائبة - الجزء الخامس: تعيين محتوى الكروم سداسي التكافؤ في الصباغ الذي يعتبر جزءاً من الدهان السائل الدهان على شكل مسحوق - طريقة قياس الطيف الضوئي ثنائي فنيبل كربازيد.	٧
SASO GSO ISO 3856-6		الدهانات والورنيشات - تقدير محتوى المعدن "القابل للذوبان" - الجزء ٦: تقدير محتوى الكلى للكروم للجزء السائل من الدهان - طريقة قياس طيف الامتصاص الذري باللهب	٨
SASO GSO ISO 3856-7		الدهانات والورنيشات - تعيين المواد المعدنية الذائبة - الجزء السابع: تعيين محتوى الزئبق في الصباغ الذي يعتبر جزءاً من الدهان السائل أو الماء المستعمل في تمديد الدهانات - طريقة القياس بالمطياف الذري عديم اللهب.	٩
ASTM D3257		طريقة قياسية لاختبار المركبات العطرية في محاليل كحولية معدنية بطريقة كروماتوجرافيا الغاز.	٧
ASTM D6191		طريقة الاختبار لقياس الفورمالدهايد من الماء المختزل من الطلاء المجفف بالهواء.	٨

ASTM D4457		الطريقة القياسية لتحديد ثنائي كلور الإيثان ومركب ١،١،١ ثلاثي كلورو الإيثان في الدهان والطلاء بطريقة كروموتوغرافيا الغاز بالحقن المباشر.	٩
SASO GSO ISO 2590		الطريقة العامة لتقدير الزرنيخ - طريقة قياس الشدة الصوتية باستخدام إيثيل ثنائي ثيوكاربامات الفضة	١٠
SASO GSO 1810		"بطاقة البيان - بطاقة البيان للمنتجات الكيميائية"	١١
SASO 473		الدهانات والورنيشات - أخذ العينات.	١٢
SASO 470	32071000	الدهانات والورنيشات - الدهانات المستحلبة	١٣
SASO 471	32062000	الدهانات والورنيشات - دهانات الألكيد (الزيتية) المطفأة.	١٤
SASO 472	32062000 32073000	الدهانات والورنيشات - دهانات الألكيد الزيتية اللماعة وشبه اللماعة.	١٥
SASO 2060	32071000	الدهانات والورنيشات - دهانات الأساس المستحلبة	١٦
SASO 2397	32073000 38140090	مجففات الدهانات السائلة	١٧
SASO 2626	32062000	الدهانات والورنيشات - دهانات التكتشر المائية	١٨
SASO 2628	32064900	الدهانات والورنيشات - دهانات أكسيد الحديد الأحمر المعدني	١٩
SASO 2629	32073000	الدهانات والورنيشات - دهانات أساس مقاومة القلوية مرتكزة على المذيب	٢٠
SASO 2627	32071000 32071000	الدهانات والورنيشات - دهانات الأسقف (أساس مائي)	٢١
SASO 2705	32082090	الدهانات والورنيشات - دهانات الأكريليك ذات أساس مذيب	٢٢
SASO 2702	32073000	الدهانات والورنيشات - دهانات النيتروسليولوز - سيلر شفاف	٢٣
SASO 2703	32073000	الدهانات والورنيشات - دهانات النيتروسليولوز - أساس ملون	٢٤
SASO 2704	32091090	الدهانات والورنيشات - دهانات النيتروسليولوز (ناري) - طلاء نهائي ملون	٢٥
SASO 2701	32089090	معجون النيتروسليولوز	٢٦
SASO 2831	39095000	الدهانات والورنيشات - دهانات بولي يوريثين سيلر صنفرة شفاف	٢٧
SASO 2832	32089090	الدهانات والورنيشات - بولي يوريثين أساس سطحي	٢٨
SASO 2833	39095000	الدهانات والورنيشات - دهانات بولي يوريثين ذات أساس مذيب	٢٩
SASO 2834	39095000	الدهانات والورنيشات - دهانات بولي يوريثين شفاف ذات أساس مذيب	٣٠

الملحق (٣)

نموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067

(المطابقة للطراز المبنية على ضبط جودة عملية الإنتاج)

١ المطابقة للطراز المبنية على تأكيد جودة عملية الإنتاج

هو نموذج إجراء لتقويم المطابقة الذي يُنفذ المورد-من خلاله - الالتزامات الواردة في البنود المبينة أدناه، ثم يؤكد ويقر - تحت كامل مسؤوليته - بأن المنتجات المعنية متطابقة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز (Type Approval) و تتقيد بمتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٢ التصنيع

يجب على المورد تشغيل نظام إدارة سلامة المنتج؛ مصادق عليه لضمان سلامة المنتج، شاملا خط الإنتاج والفحص النهائي، واختبار المنتجات المعنية وفقا للبند (٣)، ويجب أن يخضع النظام إلى مراقبة دورية (Surveillance) وفقا لما ورد في البند (٤).

٣ نظام إدارة سلامة المنتج

١/٣ يجب على المورد تقديم طلب إلى الجهة المقبولة التي يختارها، من أجل تقويم نظام إدارة سلامة المنتجات المعنية.

ويجب أن يشمل الطلب:

(١) اسم وعنوان المورد، واسم وعنوان الممثل الرسمي للصانع - عند تقديم الطلب من الممثل الرسمي.

(٢) يجب أن يكون الصانع مرخصا رسميا من السلطات المعنية في بلد الصنع.

(٣) إقرارا مكتوبا بعدم تقديم نفس الطلب إلى أي جهة مقبولة أخرى.

(٤) كل المعلومات ذات العلاقة بشأن فئة المنتجات المقصودة.

(٥) الوثائق الخاصة بنظام إدارة سلامة المنتج.

(٦) الوثائق الفنية الخاصة بالطراز المصادق عليه، ونسخة من شهادة اعتماد الطراز.

٢/٣ يجب أن يضمن نظام إدارة سلامة المنتج تطابق المنتجات المصنعة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز، ومع متطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

- ٣/٣ يجب توثيق جميع عناصر النظام ومتطلباته - المعتمدة من المورد - بطريقة منهجية ومنظمة، على شكل سياسات مكتوبة وإجراءات وتعليمات، ويجب أن تُنشر وثائق نظام إدارة سلامة المنتج فهما مُتسقا لبرامج وخطط وأدلة وسجلات السلامة، وأن تشمل وثائق النظام - على وجه الخصوص - وصفا كافيا لما يلي:
- (أ) أهداف الجودة، والهيكل التنظيمي والمسؤوليات وصلاحيات الإدارة، وذلك فيما يتعلق بسلامة المنتج.
- (ب) تقنيات التصنيع، وإجراءات مراقبة جودة وسلامة المنتج، والعمليات والإجراءات المتبعة.
- (ج) الفحوصات والاختبارات المنفذة؛ قبل وأثناء وبعد التصنيع، وتكرارها.
- (د) السجلات: مثل تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين... إلخ.
- (هـ) وسائل ضبط تحقيق السلامة المطلوبة في المنتج والتشغيل الفعال لنظام إدارة سلامة المنتج.
- ٤/٣ يجب على الجهة المقبولة - المصادقة على نظام إدارة سلامة المنتج - تقييم النظام لتحديد ما إذا كان مستوفيا للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣، خلال فترة سريان المصادقة على النظام، وذلك لمدة ثلاث سنوات.
- ٥/٣ يجب افتراض مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية Presumption of Conformity - فيما يتعلق بعناصر نظام إدارة سلامة المنتج - متى ما كان مطابقا للمواصفات القياسية.
- ٦/٣ يجب أن يكون فريق التدقيق ذا خبرة في سلامة المنتج المعني، وأن يضم الفريق عضوا واحدا - على الأقل - ذا خبرة في تقييم مجال وتقنيات صناعة المنتج Technical Expert، وذا إلمام بالمتطلبات الفنية الواردة في اللوائح الفنية ذات العلاقة.
- ٦/٤ يجب أن يشمل التدقيق زيارة تقييم للمصنع، ويجب أن يقوم فريق التدقيق بمراجعة الوثائق الفنية المشار إليها في البند ٣/٣ للتأكد من قدرة الصانع على تحديد المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية، وإجراء الفحوصات و الاختبارات اللازمة لضمان مطابقة المنتج لتلك المتطلبات.
- ٧/٣ يجب إشعار الصانع بالقرار بعد انتهاء التقييم، على أن يتضمن الإشعار نتائج التدقيق وقرار التقييم مع مسوغات ذلك.
- ٨/٣ يتعهد الصانع بالوفاء بالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج، كما هو مُصادق عليه، والحفاظ عليه بحيث يظل ملائما وفعالاً.
- ٩/٣ يجب على الصانع إشعار جهة تقييم المطابقة - التي صادقت على نظام إدارة سلامة المنتج - بأي تعديل مُقترح في نظام إدارة سلامة المنتج.

١٠/٣ يجب على الجهة المقبولة تقييم أي تعديلات مقترحة، ثم تقرير ما إذا كان نظام إدارة سلامة المنتج المعدل مستمراً في مطابقته للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣، أو يحتاج إلى إعادة التقييم، ويجب على الجهة المقبولة إشعار الصانع بقرارها، على أن يتضمن الإشعار نتائج الفحص والاختبار وقرار التقييم مع مسوغات ذلك.

٤ المراقبة الدورية تحت مسؤولية الجهة المقبولة

١/٤ الغرض من المراقبة الدورية هو التحقق من مدى استيفاء المورد للالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج المصادق عليه.

٢/٤ يجب على المورد السماح للجهة المقبولة - خلال فترة سريان المصادقة - بدخول مواقع التصنيع والتفتيش والاختبار والتخزين، و أن يُوفّر جميع المعلومات اللازمة للتقييم؛ خاصة وثائق نظام إدارة سلامة المنتج، وسجلات السلامة، مثل: تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين...إلخ.

٣/٤ يجب على الجهة المقبولة القيام بزيارات تدقيق دورية للتأكد من أن الصانع يطبق نظام إدارة سلامة المنتج ويحافظ عليه، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقييم للمورد.

٤/٤ يحق للجهة المقبولة القيام بزيارات فجائية للمصنع لإجراء اختبارات على المنتج - إذا اقتضى الأمر ذلك - أو توكيلها لجهة أخرى للتأكد من أن نظام إدارة سلامة المنتج يعمل بشكل صحيح، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقييم للمورد، وتقارير الاختبارات - في حالة إجراء الاختبارات.

٥ شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة

١/٥ يجب على الجهة المقبولة إصدار شهادة مطابقة للمنتج إذا كان المورد حاصلًا على نظام إدارة سلامة المنتج؛ مصادقٍ عليه و ساري المفعول، و ذلك كلما قدم المورد طلبًا لذلك، خلال فترة سريان مفعول المصادقة.

٢/٥ يجب على الجهة المقبولة تحديد بيانات المنتج في كل طلب، وتوضيحها في شهادة المطابقة الصادرة، وتسجيلها في البوابة الإلكترونية للمطابقة (في الهيئة).

٣/٥ يجب على المورد أن يصدر إقرارًا مكتوبًا بالمطابقة لكل طرازٍ مُعتمد من المنتج (اعتماد الطراز)، وأن يجعله متاحًا للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، وذلك بعد وضع المنتج في السوق، على أن يُحدّد الطراز المُعتمد للمنتج في إقرار المورد بالمطابقة، و يجب توفير نسخة من شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق عند الطلب.

٤/٥ يجب على المورد أن يجعل الوثائق أدناه متاحةً للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، وذلك بعد وضع المنتج في السوق.

(١) الوثائق المشار إليها في البند ٣/٣.

(٢) التعديلات المشار إليها في البند ٩/٣، كما هو مصادقٌ عليه.

(٣) قرارات وتقارير الجهة المقبولة المشار إليها في البند ٧/٣.

٥/٥ يجب على كل جهة مقبولة إبلاغ الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق عن أنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها أو سحبها، ويجب عليها وضع قوائم لأنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها، أو التي قامت برفضها أو تعليقها أو تقييدها أو سحبها، وذلك بأي وسيلة؛ إما بشكل دوري أو عند الطلب، وعلى كل جهة مقبولة إشعار الجهات المقبولة الأخرى عن المصادقات الخاصة بأنظمة إدارة سلامة المنتج التي قامت برفضها أو تعليقها أو سحبها أو تقييدها، وإشعار تلك الجهات - عند الطلب - عن مصادقات الأنظمة التي أصدرتها.

الملحق (٤)

نموذج إقرار المورد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity

يُعبأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

(١) بيانات المورد

- الاسم: -----
- العنوان: -----
-
-
- الشخص الذي يمكن الاتصال به:
- البريد الإلكتروني: -----
- رقم الهاتف: -----
- الفاكس: -----

(٢) تفاصيل المنتج:

- العلامة التجارية للمنتج: -----
- الطراز: -----
- وصف المنتج: -----
- المستوى: ----- الفئة: -----
- المواصفات القياسية المرجعية/المواصفات الفنية: -----

نُقرُّ بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق للائحة الفنية السعودية ()
والمواصفات القياسية السعودية الملحقة بها.

- الشخص المسؤول:
- اسم الشركة:
- /-----/----- التاريخ:

الملحق (٥) التكاليف المالية

(تُحتسب جميع التكاليف بالريال السعودي)

م	البند	التكاليف
١	تكاليف تقديم الطلب	٥٠٠
٢	تكاليف دراسة الوثائق الفنية	٥٠٠
٣	تكاليف الترخيص باستخدام البطاقة.	تُحتسب التكلفة لكل بطاقة لكل طراز من المنتج. ١- تكون تكلفة إصدار البطاقة للطراز الأكثر أداءً بيئيًا (أ) من المنتج المعني مجاناً. ٢- تكون تكلفة إصدار البطاقة لكل الطراز الأدنى أداءً بيئيًا (ب) من المنتج المعني. ٥٠٠ ريال

الملحق (٦)

تصميم بطاقة كفاءة الأداء البيئي وتثبيتها على عبوات المنتج

